الموظن فان سمي وكيفي وعي ولقب يجوز في مفعولها الثاني الوجهان وجه
الاشعار بالمدح ان الجوهر لفتة كل نفيس فنفيه ايماء بحسب اصله الى انها
حوت اجل مسايل هذا الفن والفنها فان قلت فهل هذه العلمية
كوضع اصول الدين بازا الفن المخصوص عن قبيل العلمية الشخصية او
الجنسية قلت في ذلك خلاف ولفظ شيخنا المحقق في هداية السالك
واعلم ان اسما العلوم كاسما الكتب اعلام اجناس عند التحقيق وضعت
لانواع اعراض تتعدد افراد ها بتعده والمحل كالتمايم بزيد وبعمرو
فته تجعل اعلام اشخاص باعتبار ان المتعدد باعتبار المحل يعد عرفا
واحدا وهذا انما يتم ان لم تكن موضوعة للمفهوم الاجمالي لما يأتي فيتوقف
ما قيل انها جزييات والجزي لا يمكن تعريفه على انهم صرحوا بان الماهية
التي تتميز اجزاؤها في الوجود تحد بدها ببيان تلك الاجزا الا بالجنس والفصل
ومثل ذلك جار في الجزي وبتقدير التنزيل فقد يقال يمكن بيان اجزايه
المتميزة في الوجود فيمكن ان يسمى ببيانها حدا او رسما لمشابهته الحد
والرسم بذلك المعنى وليس المراد انه حد حقيقي لاختصاصه بالكليات
بالاتفاق فلا تغلط النفي فان قلت اما سمي الكتب ونزاجمها فقد
علمناه مما مروا ما سمي العلوم فالي الان ما ذكرته ما يفيده فاهر قلت
قال شيخنا المحقق في هذا يتجه ايضا لفظ العلم بل وسايراسما العلوم
كالفقه والنحو والمعاني تطلق على ثلاثة معان على المشهور المسايل
واد راكاتها اي التصديقات المتعلقة بها وملكة استحضارها اي قوة حاصلة
من تكرار ادراك القواعد بحيث يقتدر بها على استحضارها بلا كسب انتهى اي او
استحضارها واعترض جعلها بازا المسايل بانه يأباه قولهم علم كذا يفيد
معرفة كذا لان القول بان العلوم تفيد العلم بل وسايراسما العلوم متفق به تحصيل
والاعتذار عنه بان المسايل لكونها مزبورة باد لتها تفيد مطابقتها مزبورة
على وجه خبر الرسول يفيده كذا مشهور بان المراد بالمسايل الالفاظ الدالة
عليها ولم يرد احالاق اسم العلم عليها في شيء من استعمالاتهم وبه ايضا اعترض
جعلها عبارة عن ادراكات تلك المسايل اذ التي لا يفيد تنسب والاعتذار
عنها باعتبار مغايرة مايفيد التي وتنسبه بان يقال تثبوتنه من حيث اند وصف
من الاوصاف يفيد تثبوتنه من حيث هو وهو على عكس قولنا تثبوت العلم لزيد
يفيد صفة كما لا تكلف بارده لا يلتفت اليه مثله في التعريفات اوباب
الفقه مثلا عبارة عن معرفة الاحكام المعلمة على وجه كلي غير متعلق
بشخص دون شخص وهي مفيدة لمعرفتها على وجه جزي متعلق بشخص
دون شخص لو سلم استثنا منه في الجملة في الشروع فلا يتصور مثله في
الاصلين لاعتبار الاجمالي في اصول الفقه الشخصية في قضايا اصولية

الدين واعترض جعلها بازا الملكة بانه يلزم ان من حصلت له تلك الملكات ولم
تحصل له معرفة شيء من مسايل العلوم بالفعل كان عالما بها بالفعل وفساده
ظاهر واجيب بمنع حصول تلك الملكات من غير حصول معرفة شيء من
المسايل نعم لا يتنتفي معرفة الجميع ولا فساد فيه فان قلت فاي الملكتين
هي ملكة الاستحضار على ان السند جوز كون المراد منها في الكلام ملكة
الاستنباط كما هو الواجب في علم الفقه واذ جوز ذلك في الكلام تفي اصول
الفقه اجوز والله اعلم والوضع بازا الملكة اختار بعض المحققين
ممن حشي شرح العقايد وبسط القول فيه ترجيحه ونقل استاذنا المحقق
عن السيد انه قال اسم كل علم موضوع بازا مفهوم اجمالي هو جوهره الاسمي
وحده الحقيقي تصور المسايل بل تصور التصديقات ومدلوله المطابقي
ومسماه الحقيقي عارض ورسم بالمقياس الى خفيتنه انتهى وقوله
قد هه بنا اي الا رجوزة او جوهرة التوحيد وهذا اول جملة حالية
صاحبها ما عاد عليه ضميرها وتمنه بيب الذهب تضفيه وتخليص جيده
من رديه والجذع قطع ما انتشر من اعضائه وما تشعب منه مما لا
مصلحة في بقايه والكلام تحقيقه وتنقيحه من الحشو والفضول وقد
لا ترمنه في مثل هذه الحال عند البصريين ظاهرة كما هنا او مقدرة كما
في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم دفعا للاستبشاع اللفظي
الحاصل في قولنا ما مشى حال ولم يلتزمها الكوفيون هنا فان قلت
في هذا التوصيف او التشبيه بالنظر لاصلها صدح للقصيدة وذلك
صدح لصاحبها وهو منهي عنه شرعا قلت هذا وامثاله للناس فيه
تخريجات منها اند من باب التحدث بالنعمة وهو شكر لها منه وب البيه
واما بنعمة ربك فحدث ومنها اند من باب النصيحة وارشاد الناس الى ما
فيه نفعهم وهي مطلوبة شرعا ومنها اند من باب اخبار قوم لا يعرفون فقد ارد
ومنها انه ارتكبه له دفع عدم انصاف الحسود ومبادرته بالقراع والحط
من مقداره وبالجملة الناس في هذا الباب فريقان فريق يهضم من نفسه
اوعن كتابه اومنهما وفريق على خلافه والاول اولى طريقه واحوط بالحسنة
والله بالنصب على انه منصوب على التعظيم ارجوا من الرجا وهو لغة
الامل فقد مر عليه لافادة الاختصاص اي لا ارجو في القبول مني
لعدم المنة مني لعملها وانما يتم لها الا تمم تعالى لان القبول عبارة
عن رضاه تعالى بالعمل واثابته عليه وهذا لا يتصور طلبه من غيره
تعالى فاي شيء ترجاه فما تعلق القلب بمرغوب في حصوله
في المستقبل مع الاخذ في عمل تحصيله فان عرى عن عمل قطع وهذا